ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر
بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل
الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لتخلل فعل الفاعل المختار
وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا
م وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح ش فان ما قال ابو حنيفة
يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا
فاعلام الاسلام فيها ظاهرة م وبيع بناء مكة وتقييد العبد
وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
ش في القياس لا يجوز ش وجه الاستحسان انه عم قبل
هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا واهداؤه
النقدين ش اي كره ان يكسوا العبد غيره ثوبا ويهدي
النقدين واستخدام الخصي فانه حث على خصاء الا
نسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا ياخذ
منه ما شاء ش فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه
يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط
ان لا يفوت الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو

مظنة فوت الصلوة وتضيع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى
لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل
في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها ش هذا عند ابي
حنيفة رحمه لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها
مملوكة م وقوله في دعائه اللهم بمقعد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك ش لانه يوهم تعلق عزته بالعرش
ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاول
للدعاء الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد
يضر باهله ش التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رحمه الله كل ما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار وعند محمد رحمه الله لا احتكار
في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما
وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم
وان قلت المدة ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح
ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه ومجلوبه

Copyright © King ... University